

وسائل الشيعة

[71] سالم الحنط، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أعتق جارية صغيرة لم تدرك وكانت أمه قبل أن تموت سألته أن يعتق عنها رقبة من مالها فاشتراها فاعتقها بعد ما ماتت أمه لمن يكون ولاء المعتق؟ قال: فقال: يكون ولاؤها لأقرباء أمه من قبل أبيها وتكون نفقتها عليهم حتى تدرك وتستغني، قال: ولا يكون للذي أعتقها عن أمه من ولائها شيء. 40 - باب أن المعتق إذا مات انتقل الولاء إلى أولاده إذا كان رجلاً وإن أعتق بأمر الغير كان الولاء للامر. (29131) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى في رجل حرر رجلاً واشترط ولاءه (1) فتوفى الذي أعتق وليس له ولد إلا النساء ثم توفى المولى وترك مالا وله عصبة فاحتق (2) في ميراثه بنات مولاه والعصبة فقضى بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه إذا أحدث حدثاً يكون فيه عقل. أقول: قد حمله الشيخ على التقية (3) لما يأتي في الموارد (4). (29132) 2 - وبإسناده عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن بريد العجلي قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل كان عليه عتق _____ الباب 40 فيه حديثان (1) التهذيب 8: 254 / 923، والاستبصار 4: 24 / 77. (1) في المصدر: ولاءه. (2) احتق: تخاصم (المصاح 4 / 1461). (3) راجع التهذيب 9: 331 / ذيل 1190 و 1191، والاستبصار 4: 173 / ذيل 652. (4) يأتي في الحديث 10 من الباب 1 من أبواب ميراث ولاء المعتق. (2) التهذيب 8: 254 / 925، والاستبصار 4: 23 / 76. (*)
